الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

***عدد القضية 47886.2017**

تاريخه :03-01-2018

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2017/2/21 تحت عدد 9601 من الأستاذ ******** المحامي لدى التعقيب .

نيابة عن: شركة التامين ******** في ش م ق مقرها ********

ضد : ب ف مقره المختار بمكتب نائبته الأستاذة ******** الكائن بنهج ******* نائبه الأستاذ ********.

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 67987 الصادر بتاريخ 2017/1/10 عن محكمة الاستئناف بصفاقس و القاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي و العرضي شكلا و في الأصل بإقرار الحكم الابتدائي و اجراء العمل به و تخطية المستانفة بالمال المؤمن و حمل المصاريف القانونية عليها و تغريمها لفائدة المستانف ضده ب400 د لقاء اتعاب التقاضي و اجرة المحاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ******* حسب محضره عدد 11472 بتاريخ 2017/3/7 و على نسخة الحكم المطعون فيه و على جميع الإجراءات و الوثائق المقدمة في حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

و بعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة و الرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا.

و بعد الاطلاع على أوراق القضية و المفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي :

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا بجميع أوضاعه و صيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 و ما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد و الأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب ضده الان عارضا انه تعرض لحادث مرور في 2014/10/9 تسببت فيه الوسيلة المؤمنة لدى المطلوبة مما خلف له اضرار بدنية وهو يطلب بذلك عرضه على الفحص الطبي عملا بالفصل 121 من م ت و يحفظ حقه في تقديم طلباته على ضوء ذلك .

و حيث و بعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 24450 بتاريخ 2015 /6/23 و القاضي نصه بالزام المطلوبة في ش م ق بوصفها تؤمن المسؤولية المدنية لسائق الوسيلة الصادمة بان تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية :

_5,156,366 لقاء الضرر البدني

_895.202 لقاء الضرر المعنوي و الجمالي

_1,074.242 لقاء الضرر المهني

_387,346 لقاء الخسارة في الدخل

_ 120 د لقاء اجرة الاختبار الطبي

350 د لقاء اتعاب التقاضي و اجرة المحاماة و حمل المصايف القانونية عليها بما في ذلك معلوم الاستدعاء للجلسة و قدره 42,366

فاستانفه المحكوم ضده و أصدرت محكمة الاستئناف قرارها المبين أعلاه بناءا على تحمل مؤمن المستانفة لكامل مسؤولية الحادث لعدم احترامه علامة قف طبق الحالة عدد 14 من جدول تحديد المسؤوليات .

وحيث تعقبته الطاعنة ناعية عليه ما يلي :

المطعن المتعلق بضعف التعليل و تحريف الوقائع و مخالفة الفصل 123 من م م م ت

قولا بانه و خلافا لما ذهبت اليه المحكمة من خلال محض البحث الجزائي ان الدراجي المعقب ضده هو الذي يتحمل كامل مسؤولية الحادث لخرقه أولوية المرور في حين ان السيارة المؤمنة لديها كانت على يمينه و لم تكن أي علامة مرورية تلزمها بالتوقف مضيفة ان المحكمة اقرت بعدم وجود علامة مرورية امام مؤمنتها ثم خمنت وجود تلك العلامة لانه توجد تلك العلامة في الممر المقابل بها وهو ما يعد منها تحريف للوقائع و تعليلا لا يتماشى مع الوقائع

المطعن الثاني المتعلق بمخالفة الفصل 123 من م ت و جدول تحديد المسؤوليات الملحق به

قولا بان الحالة عدد 14 من جدول تحديد المسؤوليات لا ينطبق الا اذا ثبت بصفة قطعية ان الطريق التي كانت تسير بها مؤمنته بها علامة قف الاجبارية وهو مالم يثبت باوراق الملف لعدم وجود تلك العلامة امام مؤمنتها.

المطعن المتعلق بخرق الفصل 12 من م م م ت المتعلق بخرق مبدا حياد القاضي

قزلا بان المحكمة توصلت الى وجود علامة قف امام مؤمنتها ومن باب التخمينات و الحال ان الاحكام لا تبنى على الاحتمال و المحكمة ملزمة بمظروفات الملف و ليس لها تكوين حجج للاطراف تتعارض مع مؤيدات رسمية .

و طلبت لذلك النقض مع الإحالة .

و حيث ردا على مستندات التعقيب أجاب نائب المعقب ضده بما يلي :

عن المطعن المتعلق بضعف التعليل و تحريف الوقائع و مخالفة الفصل 123 من م م م ت

انه بالرجوع لمحضر البحث الجزائي ان مؤمن المعقبة هو الذي ترك أولوية المرور و لم يحترم علامة قف الاجبارية.

عن المطعن المتعلق بخرق الفصل 123 من م ت و جدول تحديد المسؤوليات

ان المحكمة عللت حكمها تعليلا سليما عند اعتمادها الحالة عدد 14 و ذلك استنادا الى صورة الحادث و الى تصريحات الأطراف التي اكدت ان مؤمن المعقبة لم يترك أولوية المرورو طلب لذلك رفض التعقيب أصلا .

المحكمة

عن جملة المطاعن لتداخلها و اتحاد القول فيها

حيث نعت الطاعنة على محكمة القرار المنتقد ضعف التعليل و تحريف الوقائع الى جانب خرق القانون لما حملت مؤمنها كامل مسؤولية الحادث و الحال انه لا وجود لاي علامة مرورية امام مؤمنها بمكان الحادث.

و حيث اقتضى الفصل 123 من م ت انه يحرم سائق العربة البرية ذات محرك كليا او جزئيا من التعويض عن الاضرار اللاحقة بالاشخاص في حوادث المرور حسب نسبة المسؤولية المحمولة عليه في الحادث و التي يقع تحديدها وفقا للمقاييس المبينة في جدول تحديد المسؤوليات الملحق بهذا القانون .

و عند استحالة البت في تحديد مسؤولية الاصطدام بين عربتين او اكثر لا يمكن لكل سائق او من يؤول اليهم الحق عند الوفاة ان يحصلوا الا على نصف التعويضات المستحقة.

حيث لا جدال ان الطعن بالتعقيب ليس امتدادا للخصومة الصادر فيها الحكم المطعون فيه ضرورة ان محكمة التعقيب لا تعتبر درجة ثالثة من درجات التقاضي.

حيث تبين من دراسة المطاعن المثارة انها تهدف الى المناقشة في فهم الوقائع و تقدير وسائل الاثبات و استخلاص النتائج القانونية منها.

و حيث ان مثل تلك الطعون غير مقبولة لدى التعقيب لكون تقدير الأدلة هي مسالة موضوعية راجع نظرها لمحض اجتهاد محكمة الموضوع الذي لا رقابة للتعقيب عليه ما دام انها عللت رايها كما يجب و بما هو سائغ قانونا.

و حيث و طالما ان نظر محكمة التعقيب يقتصر على مدى حسن تطبيق القانون فان من المتجه الرجوع لصورة الحادث حتى يقع تطبيق الصورة الخاصة بها من جدول تحديد المسؤوليات .

و حيث بالرجوع لاوراق الملف و خصوصا الى المثال التقريبي للحادث و تصريحات الطرفين يتبين انه و لئن لم توجد علامة مرورية امام مؤمن المعقبة زمن الحادث فانه كان قادما من طريق فرعية و توغل بطريق رئيسية و هو ما يستوجب عليه ترك أولية المرور للوسائل القادمة من الطريق المذكورة و لما لم يفعل فانه خرق أولوية المرور و هو بذلك يتحمل كامل مسؤولية الحادث عملا بالصورة عدد 14 من جدول تحديد المسؤوليات طبق ما استخلصته محكمة الموضوع عن صواب.

وحيث ان محكمة القرار المنتقد لما قضت بالتعويض لفائدة المعقب ضده و حملت مؤمن المعقبة كامل مسؤولية الحادث تكون قد عللت حكمها تعليلا سليما و احسنت تطبيق القانون واتجه لذلك رد المطاعن ورفض التعقيب أصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن .

لذا و لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن

و صدر هذا القرار عن الدائرة المدنية الرابعة و العشرون بحجرة الشورى بتاريخ 2018/1/3 و المتركبة من رئيستها السيدة جليلة نصر الله و عضوية المستشارتين

السـيدتين امـال العباسـي و رجـاء الخضـراوي و بحضـور المـدعي العـام السـيدة لطيفـة العرفاوي بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي

وحـرر في تاريخـه